No. 47699

Turkey
and
Oman

Agreement between the Government of the Republic of Turkey and the Government of the Sultanate of Oman concerning the reciprocal promotion and protection of investments. Muscat, 4 February 2007

Entry into force: *15 March 2010 by notification, in accordance with article 12*

Authentic texts: *Arabic, English and Turkish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Turkey, 24 August 2010*

Turquie
et
Oman

Accord entre le Gouvernement de la République turque et le Gouvernement du Sultanat d'Oman concernant la promotion et la protection réciproques des investissements. Mascate, 4 février 2007

Entrée en vigueur : *15 mars 2010 par notification, conformément à l'article 12*

Textes authentiques : *arabe, anglais et turc*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Turquie, 24 août 2010*

بأنه قد استوفى جميع المتطلبات القانونية الداخلية لدخول هذا التعديل حيز التنفيذ .

(٤) بالنسبة للاستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ إنهاء الاتفاقية ، فأن أحكام المواد من (١ - ١٢) من هذه الاتفاقية تظل نافذة المفعول لفترة إضافية قدرها ١٥ سنة من تاريخ إنهاء الاتفاقية .

إشهاداً لما تقدم، قام الموقعان أدناه والمفوضان تفويضاً كاملاً من حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حُررت من نسختين أصليتين في مسقط يوم ١٦ محرم ١٤٢٨هـ الموافق ٤/٢/٢٠٠٧م م باللغات التركية والعربية والإنجليزية ولكل النصوص حجية قانونية متساوية، وفي حالة الاختلاف حول التفسير يُعتد بالنص الإنجليزي .

عـن حكومة جمهورية تركيا

بشـــــير أتـــــــالاي
وزيـــــر الـــدولـــــة

عـــن حكومـة سلطنة عمان

محمد بـــن نـــاصر الخصيبـي
أمين عام وزارة الاقتصاد الوطني

الأخير . تتوصل هيئة التحكيم إلى قراراتها، والتي تكون نهائية، بأغلبية الأصوات .

(٧) يتم دفع المصروفات التي يتكبدها الرئيس والمحكمين الآخرين والتكاليف الأخرى للإجراءات بالتساوي بين الطرفين المتعاقدين . يجوز لهيئة التحكيم ، وبمحض اختيارها ، اتخاذ قرار بفرض نسبة أعلى من التكاليف يدفعها أحد الطرفين المتعاقدين .

(٨) لا يتم إحالة أي نزاع الى محكمة لتحكيم الدولية وذلك طبقاً لأحكام هذه المادة، إذا تم إحالة ذات النزاع الى محكمة تحكيم دولية أخرى وفقاً لأحكام المادة (٩) ولا يزال النزاع مستمراً أمام المحكمة . ولن يمنع ذلك من عقد مفاوضات مباشرة وموضعية بين كل من الطرفين المتعاقدين .

المادة الحادية عشرة
مجال التطبيـــق

تطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات المباشرة التي تقام في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين بموجب قوانينه وتشريعاته الوطنية بواسطة مستثمري الطرف المتعاقد الآخر سواء تمت قبل أو بعد سريان الاتفاقية الحالية . وعلى الرغم من ذلك ، فأن هذه الاتفاقية لا تطبق على أي نزاعات نشأت قبل دخولها حيز التنفيذ .

المادة الثانية عشرة
سريان الاتفاقية

(١) يعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من آخر تاريخ يقوم فيه أي من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية بأنه قام باستيفاء المتطلبات القانونية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

(٢) تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة ١٠ سنوات وتستمر نافذة لفترة أو فترات أخرى مماثلة إلا إذا تم إنهائها كتابياً بواسطة أي من الطرفين المتعاقدين قبل سنة على الأقل من تاريخ انتهائها .

(٣) يجوز تعديل هذه الاتفاقية باتفاق كتابي بين الطرفين المتعاقدين ، ويدخل أي تعديل حيز التنفيذ عندما يخطر كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر

المادة العاشرة
تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

(١) يسعى الطرفان المتعاقدان بحسن نية وبروح التعاون إلى التوصل فيما بينهما إلى حل سريع وعادل لأي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها . وفي هذا الشأن يوافق الطرفان المتعاقدان على عقد مفاوضات مباشرة وموضوعية للتوصل إلى هذه الحلول . وإذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان فيما بينهما الى اتفاق خلال فترة ستة أشهر بعد بداية المنازعات من خلال الإجراءات المشار إليها مسبقاً، فأنه يجوز وبناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين ، إحالة المنازعات إلى هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة أعضاء.

(٢) يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد خلال مدة شهرين من تاريخ استلام الطلب . يقوم المحكمان باختيار محكم ثالث كرئيس ويكون من مواطني دولة ثالثة . وفي حالة تعذر أي من الطرفين المتعاقدين في تعيين المحكم خلال الفترة المحددة ، فأنه يجوز للطرف المتعاقد الآخر أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالتعيينات.

(٣) إذا لم يتمكن المحكمان من التوصل إلى اتفاق بشأن اختيار الرئيس خلال فترة شهرين بعد تعيينهما ، فأنه يتم تعيين الرئيس بواسطة رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين .

(٤) إذا وجد ما يمنع ، في الحالات المحددة في الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة ، رئيس محكمة العدل الدولية من القيام بالمهمة المذكورة أو كان من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين ، يتم إجراء التعيين بواسطة نائب الرئيس وإذا وجد ما يمنع نائب الرئيس من القيام بالمهمة المذكورة أو إذا كان من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين يتم إجراء التعيين بواسطة أقدم عضو بالمحكمة ولا يكون من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين .

(٥) يكون أمام الهيئة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ اختيار الرئيس للاتفاق على قواعد الإجراءات التي تتوافق مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية . وإذا تعذر الاتفاق ، تطلب هيئة التحكيم من رئيس محكمة العدل الدولية وضع قواعد الإجراءات ، وتأخذ في الاعتبار ، القواعد المعترف بها بصفة عامة لإجراءات التحكيم الدولي .

(٦) ما لم يتم الاتفاق بخلاف ذلك ، يجب أن يتم تقديم كل الدعاوي وإكمال السماع خلال فترة ثمانية أشهر من تاريخ اختيار الرئيس ، وتقدم الهيئة قرارها خلال فترة شهرين بعد تاريخ الدعاوي النهائية أو تاريخ إقفال السماع ، أيهما

(٣) إذا تم إحالة النزاع وفقاً للفقرة (٢) إلى المحكمة المحلية لدى الطرف المتعاقد، فأنه لا يمكن للمستثمر أن يلجأ في نفس الوقت للتحكيم الدولي . وإذا تم إحالة النزاع إلى التحكيم ، فأن القرار يصبح ملزماً ولن يخضع لأي استئناف أو تسوية بخلاف تلك المنصوص عليها في المعاهدة المشار إليها . يتم تنفيذ القرار بموجب القانون المحلي .

(٤) دون الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة :

أ) المنازعات التي تنشأ مباشرة من أنشطة الاستثمار المعترف بها بصفة قانونية وفقاً لتشريع جمهورية تركيا وسلطنة عمان ، والتي بدأت فعليا هي وحدها التي تخضع للسلطة القضائية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) أو أي آلية دولية أخرى لتسوية المنازعات وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين .

ب) المنازعات المتعلقة بالأملاك والحقوق على العقارات يجب أن تخضع بالكامل للسلطة القضائية للطرف المتعاقد الذي يتم في إقليمه الاستثمار ، ولا يتم إحالتها للسلطة القضائية للمركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (ICSID) أو أي آلية دولية أخرى لتسوية النزاع .

ج) بناءً على المادة (٦٤) من معاهدة تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى فإن :

آي نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق (معاهدة تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى) ولم يتم تسويته عبر التفاوض ، فأنه لا يمكن إحالته إلى محكمة العدل الدولية إلا بموافقة كلا الطرفين المتعاقدين .

(٥) لا يمكن للطرف المتعاقد ، الطرف في النزاع ، أن يثير اعتراضا في أية مرحلة من إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار التحكيم بدعوى أن المستثمر الطرف المتعاقد في النزاع قد حصل على تعويض يغطي جزئياً أو كلياً خسائره بموجب عقد التعويض أو الضمان أو التأمين .

(٦) تكون قرارات التحكيم نهائية وملزمة لطرفي النزاع ، وعلى كل طرف متعاقد أن يتعهد بتنفيذ القرارات وفقاً لقانونه المحلي .